

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZ-2021-1358)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14510)

المفاتيح:

ربط زكي - تقلص حجم العمل وإغلاق فروع وشطب سجلاتها - عدم تقديم القوائم المالية عند تقديم الإقرار - احتساب الوعاء الزكي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن القوائم المالية للمنشأة والمرفقة في قوائم توضح أن لديه خسائر متراكمة في حين أن الربط التقديري كان كبيراً - أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المسجلة بالإقرارات المقدمة للهيئة، كما توضح الهيئة أن المكلف ذكر أن سبب اعتراضه هو (تقلص حجم العمل وإغلاق فروع وشطب سجلاتها) ولم يقدم قوائم المالية عند تقديم الإقرار أو حتى عند تقديمها للاعتراض أمام الهيئة، وحيث أن قرار الهيئة بالربط على المدعي هو أنه من المكلفين الذين يقدمون إقراراتهم ويحاسبون على أساس تقديرى فإن ذلك يجعل قرار الهيئة صحيحاً، حيث مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحقق للهيئة وفق الصالحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكي - ثبت للدائرة أن المدعي قدم إقراره الزكي التقديري ولم يطالب بمحاسبته بناء على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٠/١٠/١٤٢٥) وتاريخ (١١/١٠/١٤٢٥)، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٤) وتاريخ: ١٣٩٤/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٤/٢٨/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكي التقديرى، لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعرض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديرياً ذلك أن القوائم المالية للمنشأة والمرفقة في قوائم توضح أن لديه خسائر متراكمة في حين أن الربط التقديرى كان كبيراً، ويطالب بإلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٣هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المسجلة بالإقرارات المقدمة للهيئة، كما توضح الهيئة أن المكلف وعند تقديمها لأسباب الاعتراض على الربط الزكي ذكر أن السبب هو (تضليل حجم العمل وإغلاق فروع وشطب سجلاتها) ولم يقدم قوائمه المالية عند تقديم الإقرار أو حتى عند تقديمها للاعتراض أمام الهيئة، وحيث أن قرار الهيئة بالربط على المدعي هو أنه من المكلفين الذين يقدمون إقراراتهم ويباسبون على أساس تقديرى فإن ذلك يجعل قرار الهيئة صحيحاً، حيث مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك وهو ما يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بال可以更好 يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعماته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثاته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر

الدعوى ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعيد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعي عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتقويه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤٠٦ / ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلابية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه تأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعي عليها بصحبة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ والتي نصت على: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامى.»، بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي قدّم إقراره الزكوي التقديرى ولم يطالب بمحاسبته بناء على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديرى، مما يعطي الحق للهيئة بإجراء الربط التقديرى في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس الواقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن أحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في

تحديد الزكاة المستحقة هي إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، والتي اعتمدتها الهيئة كأساس لاحتساب الوعاء بالأسلوب التقديرى مما يتبع معه صحة إجراء الهيئة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي بشأن طلبه بمحاسبته وفقاً للقواعد المالية وعدم اللجوء للتقدير حيث أن العباء يقع على المدعي للمطالبة بمحاسبته بناء على الحسابات النظامية بدلاً من الأسلوب التقديرى وذلك قبل إصدار الربط التقديرى، كي لا ينال للمدعي عدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزاوى لعلها تكون في صالحه وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.